بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة النكاح المسنونة

إِنَّ الحَمْدَلِلَّهِ نحمده ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

اعوذبالله من الشيطان الرجيم

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا؛

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا:

رواه الترمذی فی النسخة محمود الشاكر؛الرقم الحديث١١٠٥

فائدة؛ ذكر بعض الاشتباهات المروجة فی خطبة النكاح

(١) انهم يعدون ذكر آية «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» من اللوازم حتی يسميها الجهال آية النكاج فيكون بدعة ويقرئونه من وسطها لا من اولها.

(٢) يذكرون فيها حديث هكذا «النكاح من سنتی فمن رغب عن سنتی فليس منی» مع انه ليس بحديث بل مأخوذ من الحديثين.

(٣) يذكرون فيها حديث «تناكحوا وتكاثروا أبهای بكم الامم » مع انه موضوع.

(٤) يذكرون فيها «لا يصح النكاح الا بحضورالشاهدين» ويعدونه حديثا.

(٥) يجلسون فيها علی هيئة مخصوصة ويامرون الناس باظهارايدهم وعدم تشبيكها.

(٦) يزيدون فی الدعاء كلمات لم يثبت مصداقها ک اللهم الف بينهما كما الفت بين يوسف وزليخی وبين موسی وصفوری وبين سليمان وبلقيس فانه لم يثبت بدليل صحيح شرعی اسمائهن فضلا عن ازدواجهن مع ذلک السادات.

(٧) يرسلون شخصين اجنبيين الی مجمع النساء ويسمونهما شاهدی النكاح ويشددون عليهما اظهارا لعلمهم ويسئلونهما اسئلة عجيبة وغريبة لا مصداق لها فی الخارج مثلا يقول بالفارسية (از كجا آمده ايد ؟) ويجيبان (از شهر شاهدان!!!؟؟؟؟) ثم يسئلون ((چه شهادت می دهيد ؟)) فيجابون (شهادت می دهيم از رضای خدا نه برای ريا كه بی بی ....) وهذا الرواج يستلزم بعض القبائح لابد من اصلاحهها من الكذب الصريح (از شهر شاهدان آمده آيم) ومنها اختلاط الرجال والنساء ومنها ظن الناس ان هذا شاهدا النكاح مع انهما مخبران عن توكيل المرئة اباها مثلا فيكفی فيه رجل واحد ولايشترط شروط الشهادة ديانة بل لا حاجة اليه فی نفس الامر فان شهود النكاح هم الرجال الحاضرون فی المجلس ويصح بهم النكاح لوكان الطرفان راضيان نعم يحتاج الی شاهدی التوكيل لو المرئة انكرت وانجرت المسئلة المحاكم ويمكن حله بارسال رجلين من محارمها قبل اجتماع النساء عنده.

(۸) يكروررون الفاظ العقد(السؤال عن الجانبين) ثلاث مرات و هذا تقواء بارد

(۹) يزيدون فى الفاظ العقد كلمات لا فائدة فى ذكرها ولا ضرر فى عدم الذكر يقولون ((به ملت ابراهيمى ونكاح مسلمانى مطابق مذهب حنفى در مقابل مهر از قبل تعيين شده)) فان النكاح اذا كان واقع بين مسلمين حنفيين مطابقا للشريعة والمذهب فاى حاجة الى ذكرهذه الكمات ويكون مثاله ان تقول للبائع ((تو اين مبيعه را بملت ابراهيم بيع شرعى مطابق مذهب حنفى به ثمن از قبل تعييين شده فروختى)) وهل هذا الا تكلف بارد بل بدعة مستحدث لا سيما جملة در مقابل ((مهرازقبل تعيين شده)) فان ذكر المهر فى الفاظ العقد يفيد اطلاع الحاضرين عن مقداره.

(۱۰) يستعملون فى العقد ماضى البعيد فيقولون دادى وداده بودى او دادى وداده بوده اى والجانب الآخر خواستى وقبولش كرده بودى وهذا ايضا تكلف بارد لو ترجمته بالعربية لصارت مضحكة (انحكته انفا وانكحته سابقا) كه باين نام ونشان دختر ديگرى ندارد

شما كه وكيل هستيد نافذ الحكم جائز الوكالة از طرف عفيفه صالحه زين المستورات تاج المخدارت.

(۱۱) يظنون ان اعادة جميع او اكثر ما فى السؤال لازم مع انه غير لازم ولامستحب

فائدة مهمة؛

الطريق الشرعى للايجاب والقبول فليسئلو ا على الملة الحنفية السمحة مرة واحدةهكذا

(تو «هندة بنت زيد پسر عمر» را به «عاصم بن بكر پسرقاسم» نكاح دادى؟) ويقول الوكيل (بله) وليسئل عن الزوج (تو قبولش كردى ؟) وليقل (بله)

مسئلة مهمة : لو شهد شاهدان كذبا ان هندة وكلت ابيها وقبلهااهل المجلس يكون النكاح فضوليا فان رضيت يعنعقد والا فلا.

(۱۲) يعدون تكرار العقد ثلاث مرات فى اول الزواج من الضروريات مع انه غير لازم بل الشخصان يصيران زوجين بعقد واحد نعم فى تكرار العقد بعض الفوائد لكن لا يختص باول العقد بل يستخب فى جميع الازمنة.

(۱۳) يعدون اداء المهر المذكور فى العقد الثانى والثالث [الذى يتعقد ليلة الزفاف]من الضروريات والواجبات مع انه غير لازم فان المهر هو المهر الاول.

(۱۴) يطلبون من الزوج ان يشركها فى ثلث خير البيت وهذا من هذيانات العوام فان المرئة شريكة بالثلث مع زوجها فيماتؤدى من الصدقات وليست بشريكة اصلا فيما يؤدى هو، نعم إذا أنفقت المرأةُ من بيتِ زوجها [أي فيما جرت العادة بإعطائه والمسامحة فيه كاللحم واللبن والطعام اليسير وغير ذلك،]عن غيرِ أمرِهِ فلها نصفُ أجرِهِ . فيكون لها ثلث الكل من الاجر فيما اعطاها.

ولا حول ولا قوة الا بالله، عليه توكلت واليه أنيب، انه تعالى هو السميع المجيب،وهو على كل شئ قدير، وبالْاجابة جدير، ونعم المولى ونعم النصير

المرجع؛ المتين فى الفقه الحنفى كتاب النكاح.

لسيدى الشيخ مولانا نوراحمد اسلام جار الحقانى الديوبندى الهروى استاذ الحديث بدارالعلوم الاسلامية هرات – افغانستان

الاعداد والكاتب

م عبدالقهار خالد زرنجوى عفا الله عنه البارى

فاضل دارالعلوم اسلامية هرات - افغانستان